قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١

بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم إدارات مراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت والجهات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمياه الشرب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٩ بانشاء الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئـة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى " مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الوزير المختص بالإسكان ، وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة وتختص برسم السياسات والخطط لنشاطى مياه الشرب والصرف الصحى على المستوى القومى وإجراء الدراسات وعمل التصميمات والإشراف على تنفيذ المشروعات القوميـــة الكبرى التى تخرج عن إمكانيات أو نطاق المحليات أو تخدم أكثر من محافظة .

مادة ٢ ـــ تحدد مسئوليات وأغراض الهيئة فيما يلى :

(١) وضع الخطط العامة على مستوى الجمهورية فى أعمال مياه الشرب والصرف الصحى وإعداد ما يتصل بها من برامج لتنفيذها توطئة لإدراجها فى الخطة العامة للدولة ، ومتابعة تنفيذها .

(٢) التنسيق بين خطط ومشروعات مياه الشرب والصرف الصحى لتحقيق التكامل فيما بينهما .

(٣) القيام بالدراسات والأبحاث التطبيقية الخاصة بالمياه الصالحة للشرب والاستخدام المنزلى أو الاستخدام العام ، وكذلك إجراء الدراسات والأبحاث الخاصة بشئون المجارى والصرف الصحى والاشتراك فى وضع معايير صلاحية المياه للشرب وصرف المتخلفات السائلة .

(٤) وضع الشروط والمواصفات القياسية والفنية لمشروعات المجارى والصرف الصحى ومشروعات المياه الصالحة للشرب والاستخدام المنزلى أو الاستخدام العام بالمشروعات الإنتاجية أو المخصصة أصلا لهذا الغرض لمراعاتها والعمل بها .

(٥) إبداء المشورة الفنية فى مجالات مياه الشرب والصرف الصحى .

(٦) إنشاء مراكز تدريب لرفع الكفاية الإنتاجية فى أعمال التصميم والتنفيذ وتشغيل وصيانة مرافق المياه والصرف الصحى .

(٧) معاونة المحافظات فى عمل الأبحاث اللازمة وتحضير ووضع التصميمات للمشروعات الكبرى أو ذات الطبيعة الخاصة والإشراف على تنفيذها عند طلبها ، وتتم هذه المعاونة مقابل أتعاب يحددها مجلس الإدارة فى لائحة خاصة .

(٨) معاونة المحافظات فى إعداد العقود المتعلقة بالمشروعات المشار إليها فى البند سابعا من هذه المادة ووفقا للمواصفات والاشتراطات التى أعدت لها وتم طرحها فى المناقصات والممارسات المحلية والخارجية وتحليل وفحص العطاءات .

وللهيئة فى سبيل إنجاز الأعمال المطلوبة منها أن تستعين بالمكاتب الاستشارية المتخصصة المحلية أو الأجنبية .

مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :

— رئيس مجلس الإدارة

— أربعة من كبار العاملين بالهيئة يختارهم الوزير المختص بالإسكان بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة .

— رؤساء مرافق المياه والصرف الصحى بمحافظات القاهرة والإسكندرية والقناة .

— مستشار الدولة للوزارة المختصة بالإسكان .

— وكيل وزارة التعمير يختاره وزيرها .

— وكيل وزارة التخطيط يختاره وزيرها .

— وكيل وزارة الرى يختاره وزيرها .

— وكيل وزارة الصحة يختاره وزيرها .

— أربعة أعضاء من ذوى الخبرة فى شئون مياه الشرب والصرف الصحى يختارهم الوزير المختص بالإسكان لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٤ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله وعلى الأخص :

(١) إقتراح السياسات العامة وخطط مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى على مستوى الجمهورية وتحديد أولويات إدراجها بالخطة وذلك فى نطاق السياسة العامة للدولة .

(٢) إقرار الشروط والمواصفات الفنية التى يجرى إنشاء مشروعاتها لمياه الشرب والصرف الصحى بمقتضاها واعتماد نتائج البحوث .

(٣) إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للهيئة والعاملين بها .

(٤) وضع الأهداف والسياسات العامة التى تحكم إدارة مصادر المياه واستخداماتها ومشروعات المرافق الأخرى وعلى الأخص مرافق إنتاج وتوزيع مياه الشرب ومرافق الصرف الصحى والتنسيق مع أجهزة كل من وزارتى الرى والصحة .

(٥) إنشاء مراكز تدريب لرفع الكفاية الإنتاجية فى تصميم وتنفيذ وإدارة وتشغيل وصيانة مرفق المياه والمجارى والصرف الصحى .

(٦) الموافقة على مشروع الموازنة التخطيطية السنوية والميزانية والحساب الختامى للهيئة .

(٧) إقتراح القروض التى تعقد لصالح الهيئة .

(٨) قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا .

(٩) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(١٠) النظر فيما يرى الوزير المختص بالإسكان ورئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو أحد المديرين أو أكثر بالهيئة ، كما يجوز له تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين بالهيئة فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ ــ ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى الوزير المختص بالإسكان أو رئيس المجلس ضرورة لذلك وإذا حضر الوزير اجتماع مجلس الإدارة تكون له رئاسة الجلسة .

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يتولى أقدم أعضاء المجلس دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته وتدون المناقشات التى تدور بالجلسة والقرارات التى يصدرها المجلس فى محضر يوقعه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراته ومعلوماته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ٦ ـــ يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى الوزير المختص بالإسكان خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد موافقته عليها أو فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه دون الاعتراض عليها وذلك فيما عدا المسائل التى تستلزم صدور قرار من سلطة أخرى .

مادة ٧ ـــ يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة ، وهذا القرار ، واللوائح التى يصدرها مجلس الإدارة ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته ، ويمثل رئيس المجلس الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٨ ـــ تتكون موارد الهيئة من :

(١) الايرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها .

(٢) الاعتمادات التى تدرج لها فى موازنة الدولة .

(٣) الأنعاب التى تحصل عليها نظير مباشرتها للأعمال التى يؤديها للغير فى حدود اختصاصها .

(٤) ما يعقد من قروض .

(٥) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

وتعتبر أموال الهيئة من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ٩ ـــ يتبع فى مراجعة ومراقبة حسابات الهيئة أحكام القوانين والقرارات الصادرة فى شأن مراقبة ومراجعة حسابات الهيئات العامة .

مادة ١٠ ـــ لمجلس إدارة الهيئة أن يضع نظاما للعاملين بها شاملا الأجور والحوافز والبدلات والمزايا العينية والنقدية بما يتلائم وطبيعة نشاط الهيئة .

مادة ١١ ـــ تكون للهيئة موازنة مستقلة كما يكون لها حساب ختامى . ويتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى موازنة الدولة وكذلك فى تحديد بداية ونهاية السنة المالية

ويعد رئيس مجلس الإدارة أو يفوضه مشروع الموازنة ويعرض على مجلس الإدارة لإقراره فى المواعيد المقررة لذلك .

مادة ١٢ ـــ تئول إلى الهيئة أموال وموجودات وحقوق والتزامات الهيئة العامة لمياه الشرب والهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالإسكان بالاتفاق مع الوزير المختص بالمالية .

مادة ١٣ — المشروعات التى تنفذها الهيئة لحساب المحافظات توضع اعتماداتها المدرجة فى موازنات المحافظات تحت تصرف الهيئة على أن تنقل ملكية المشروعات بعد إتمام تنفيذها إلى المحافظات المختصة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات لتتولى إدارتها وتشغيلها وصيانتها وسداد ما عليها من التزامات .

مادة ١٤ — للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى والتنفيذ ، وفقا لأحكام قانون الحجز الإدارى .

مادة ١٥ — يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية فى شأن الأعمال التى تبعت للهيئة والعاملين بها بما لايتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر الهيئة ما يحل محلها .

مادة ١٦ — تتولى المحافظات إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة عمليات مياه الشرب وكذلك إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانه مرافق الصرف بكل منها .

كما تؤول إلى المحافظات مرافق المياه الكبرى التى تتبع حاليا للهيئة العامة لمياه الشرب وما يخصها من حقوق والتزامات الهيئة الملغاه والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالإسكان .

وبالنسبة للمرافق التى تخدم أكثر من محافظة فيتم تبعيتها للمحافظات الواقع فى دائرتها محطة التنقية ويتولى إدارتها تجهاز يضم ممثلين للمحافظات المنتفعة بالمرفق .

مادة ١٧ — تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب والهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى إلى الهيئة القومية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بالإسكان مع احتفاظهم بالمزايا المقررة لهم ، كما تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل درجاتهم إلى موازنة الهيئة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والوزير المختص بالمالية .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الوزير المختص بالإسكان إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٧ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات